

**قرار أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيل مجلس إدارة بنك قطر للتنمية ***

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس بنك قطر للتنمية الصناعية (شركة مساهمة
قطرية/ مقفلة)،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل لبنك قطر للتنمية،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة بنك قطر للتنمية برئاسة محافظ مصرف قطر المركزي ، وعضوية
ممثل عن كل من الجهات التالية:
- وزارة الطاقة والصناعة .
- وزارة المالية .
- وزارة الاقتصاد والتجارة .
- وزارة الشؤون البلدية والزراعة .
- المجلس الأعلى للتعليم .
- الأمانة العامة للتخطيط الترموي .
وتفوض الجهات المشار إليها في تسمية ممثليها ، ويختار المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد ، لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦/٤/١٤٢٨ هـ
الموافق : ٣/٥/٢٠٠٧ م